الثلاثاء 25 محرم عام 1396 هـ الموافق 27 يناير سنة 1976 م



الجمهورية الجسزائرية

المراب الارتجاب المرابع المراب

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات وبلاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريـر الكتـــابـة المـامـة للعكــومـة	خسارج الجسزائس	تاخيل الجيزائير		
	سنة	سنة	6 اثبہر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة الطبعــة الـرسميــة	ود، 80 150	ह•३ 50 ह•३ 100	g•a 30	النسخة الاصليـة النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ـ الجسزائر الهاتف: 66·18·15 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	كما فيها تفقسات الارسال	6.2.100		المجني والمنا

قمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ فن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس عانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم · يؤدى عن تغييز العنوان 1،00 دمج ـ فن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

فهـــرس

مراسیسم ، قسرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 24 يونيو سنة 1395 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 11 محرم عام 1389 الموافق 29 مارس سنة 1969 والمتضمن احداث تأشيرة مسبقة خاصة بكل تصدير لمنتجات البحر .

- قرار مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1395 الموافق 10 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين كاتب عام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الرصد الجوى والطيران .

وزارة الداخليسة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 ذی القعدة عــام 1395 سنة 1975 يتضمن تعيين المرافق 13 نوفمبر سنة 1975، يعد بموجبه تنفيذ المداولــة وسانت كلير دی فيل .

رقم 39 المؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 ابريل سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة والمتعلقة بانشاء مؤسسة للصناعة التقليدية، قابلة للتنفيذ . 135

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى القعدة عـــام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخــة فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل والمتعلقة باحداث حظيـــرة للعتاد .

وزارة الصحية العميومية

- قرار مؤرخ في 4 ذِي القعدة عام 1395 الموافق 8 نوفمبوس سنة 1975 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى عيادتي سانت آن وسانت كلير دى فيل .

وزارة الاشتغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1395 الموافق 8 ينايسر سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضـــري المزمع انشاؤها بمدينة مستغانم .

ــ قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1395 الموافق 22 أكتوبر سنة 136 يتضمن انشاء منطقة صناعية بمجوبة عنابة .

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1395 الموافق 24 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضريــة التي يجب انشاؤها بمدينة بسكرة .

ــ قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 19**76** يتضمن انشاء منطقة صناعية بالخروب قسنطينة . 13**7**

وزارة الماليسة

_ قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1396 الموافق 17 يناير سنة 1976 يتضمن تعديل نطاق قباضات للضرائب المختلفة لعين 137 بوسيف وأرزيو والمحمدية وعين التوتة وبنى عباس .

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1395 الموافق II غشت سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية القالسة عن البناية القديمة لتعاونية البنائين الصالحة لاقامة المصالح التقنية التابعة للبلدية .

- قرار مؤرخ فى 26 شعبان عام 1395 الموافق 3 سبتمبر سنة 1395 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 20 يونيو سنة 1975 والمتضمن التخصيص لفائدة وزارة الدفاع الوطنى لقطعة أرض تقع فى البرواقية معدة لبناء ثكنة للدرك الوطنى .

_ قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1395 الموافق 19 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والى الاصنام يتضمن التخصيص لفائدة وزارة الدفاع الوطنى لقطعة أرض تقع في القلتة قصد بناء مركز للاستراحة .

_ قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 5 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 والمتضمن التنازل لبلدية عوامرى، عن قطعة أرض معدة للبناءات المدرسية .

- قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 والمتضمن التخصيص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لقطعة أرض قصد بناء مركب لمختلف الرياضات في ميلة .

_ قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1395 الموافق II نوفمبر سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً لفائدة بلدية حامة بوزيان عن قطعة أرض قصد بناء مدرسة مكونة من ثلاثة أقسام ومسكن .

اعلانات وبلاغات

140

ـ انذاران لمقاولين .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 24 يونيسو سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 11 محرم عام 1389 الموافق 29 مارس سنة 1969 والمتضمن احداث تأشيرة مسبقة خاصة بكل تصدير لمنتجات البحر

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 69 ـ 95 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1389 الموافق 24 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب جــزائرى لصيد الاسماك ولا سيما المقطع 3 و 4 من المادة 4 منه ،

لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في II محرم عام 1389 الموافق 29 مارس سنة 1969 والمتضمن احداث تأشيرة مسبقة خاصة بكل تصدير لمنتجات البحر ،

_ وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية والموانى، والصيد البحرى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في IT محرم عام 1389 الموافق 29 مارس سنة 1969 المشار اليه أعلاه والمتضمن

احداث تأشيرة مسبقة خاصة بكل تصدير لمنتجات البحـــر، كما يل:

«يخضع تصدير منتجات البحر سواء كانت طازجة أو مبردة أو مملحة أو مصبرة الى الخارج، لتأشيرة مسبقة من المكتـــب الجزائرى للصيد البحرى،

اللاة 2: يكلف مدير البحرية التجارية والموانى والصيد البحرى والمدير العام للمكتب الجزائرى للصيد البحرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1395 الموافــــق 24 يونيو سنة 1975 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام الكاتب العام أنيس صالح باي

قرار مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1395 الموافسق 10 ديسمبسر سنة 1975 يتضمن تعيين كاتب عام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1395 الموافق 10 ديسمبر سنة 1975، يعين السيد محمد سحارى، كاتبا عاما للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران.

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى القعــــدة عـام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنـة 1975 ، تعد بموجبــه المداولــة رقم 39 المؤرخة فى 6 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقـة بانشاء مؤسسة للصناعة التقليدية، قابلة للتنفيذ

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975، تنفذ بموجبه المداولة رقم 39 المؤرخة فى 6 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالانشاء من قبل المجلس الشعبى لولاية باتنة، لمؤسسة للصناعة التقليدية .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحكــــام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 26 مايو سنة 1975 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى القعـــدة عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخــة فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل والمتعلقة باحداث حظيـــرة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1975، تنفذ المداولة المتعلقة باحداث حظيرة للعتاد من قبل المجلس الشعبى لولاية جيجل.

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1395 الموافسيق 8 نوفمبير سنة 1975 يتضمن تعين مندوب للحكومة لدى عيادتي سانت أن وسانت كليردى فيل

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عسام 1395 الموافق 8 نوفمبر سنة 1395، يعين السيد حسين أمزار المدير في مركز مصطفى الاستشفائي الجامعي بالجزائر العاصمة ، مندوبا للحكومة لدى عيادتي سانت آن وسانت كلير دفيل، وذلك لفترة عام ابتداء من أول غشت سنة 1975.

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى 25 ذى الحجة عــام 1395 الموافق 8 ينايــرى سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضــرى المزمع انشاؤها بمدينة مستغانم

ان وزير الاشىغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيسس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ، وكل النصوص التابعة له ،

_ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى بمدينة مستغانه م

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصرح بأن جزء من تراب بلدية مستغانم الموجود داخل المحيط المحدد بالرسم الملحق بأصل هذا القرار والواقع في الشمال الشرقي للمجموعة السكنية لمستغانم في المكان المسمى تقديت ، منطقة سكنية حضرية يزميع انشاؤها .

المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات الخاصة لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم مدينة مستغانم فيما يخص السكن والتجهيزات الجماعية والمنشآت في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة التي يتم اعدادها.

اللاة 4: يكلف والى مستغانم ورئيس المجلس الشعبى البلدى لمستغانم ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1395 الموافق 8 يناير سنة 1975 ·

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 17 شــوال عام 1395 المُوافق 22 أكتوبر سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بمجوبة عنابة

ان وزير الاشتغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيسس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 ،

وبمقتضى الملف المبرر لانشاء منطقة صناعية بمبوجة
عناسة ،

وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،
يقرر مايلى :

المادة الاولى: يصرح بأن جزء من تراب بلدية الحجار الواقع داخل المحيط المحدد في رسم الموقع الملحق بأصل

هذا القرار والموجود بالشمال الغربى للحجار، منطقة صناعية يزمع تهيئتها، وتبلغ المساحة الاجمالية للمنطقة حوالى 230 هكتارا تقريبا •

اللادة 2: يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة وتحقيق أشغال التهيئة التي يصرح بفائدتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق "

اللاة 3: يكلف والى عنابة والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1395 الموافق 22 أكتوبر سنة 1975 •

عبد القادر زيباك

قرار مـؤرخ فى 21 ذى القعـدة عام 1395 الموافق 24 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعيين وتحديد المنطقة السكنية الحضريــة التى يجب انشاؤها بمدينة بسكرة

ان وزير الاشتغال العمومية والبناء.

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيسس الحكه مة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المسؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المــؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: يصرح بأن جزء من تراب بلدية بسكرة الواقع داخل المحيط المحدد بالمخطط الملحق بأصل هذا القرار، غرب مدينة بسكرة منطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤها،

المادة 1: تدرج الاراضى الواقعة داخل المحيط المحدد فى المادة السابقة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المسار اليه أعلاه ٠

اللاة 3: يجب أن تساهم الاستثمارات الخاصة بمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم مدينة بسكرة ولاسيما فيما يخص السكن والمنشآت الجماعية والهياكل الاساسية في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة التي سيتلم اعدادها.

المادة 4: يكلف والى بسكرة ورئيس المجلسس الشعبى البلدى لبسكرة والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمستعبدة المستعبدة الم

وحرر بالجزائر في 21 ذي القعـــدة عام 1395 الموافق 24 نوفمبر سنة 1975 ·

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجـة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالخروب قسنطينة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيسس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثانى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح بأن جزء من تراب بلدية الحروب الواقع داخل المحيط المحدد بالرسم الملحق بأصل هذا القرار والموجود شرق الحروب وشمال الطريق الوطنى رقم 20، منطقة صناعية يزمع تهيئتها وتناهز المساحة الاجمالية 435 هكتارا تقريبا

المادة 2: يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانيسة بدارسة وتحقيق اشغال التهيئة التي يصرح بفائدتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

المادة 3: يكلف والى قسنطينة والمدير العام للصنــــدوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1975 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجـة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بشلغوم العيد

ان وزير الاشتغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيسس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر مايلى:

اللاة الاولى: يصرح بأن جزء من تراب بلدية شلغوم العيد الواقع داخل المخطط المحدد بالرسم الملحق بأصل هذا القرار والموجود بالشمال الغربى للمجموعة السكنية وبشمال الطريق الوطنى رقم 5 ، منطقة صناعية يزمع تهيئتها ، وتناهز المساحة الاجمالية 215 هكتارا تقريبا •

المادة 2: يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة وتحقيق أشغال التهيئة التي يصرح بفائدتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق "

المادة 3: يكلف والى قسنطينة والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنـــة 1976 ·

عبد القادر زيباك

وزارة المساليسة

قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1396 الموافق 17 يناير سنة 1976 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة لعسين بوسيف وارزيو والمحمدية وعين التوتة وبنى عباس

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيسس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1393 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق بأصلاح النظام الاقليمي للولاية والنصوص اللاحقة به .

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 محرم عـــام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجمـــوع قباضات الضرائب المحتلفة ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد مجموع نطاق قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1395 الموافق 20 ديسمبر سنة 1975 والصادرة عن وزير الصحة العمومية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قباضـــات الضرائب المختلفة لعين بوسيف وأرزيو ومحمدية ومستشفى باتنة وبنى عباس طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: يسرى مفعول هذه الاحكام ابتداء من أول ينايـــر سنة 1976 .

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيسة والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 محسرم عام 1395 الموافق 17 ينساير منة 1975 •

> عن وزير المالية الكاتب العسام محفوظ عوفي

الجسدول الملحسق بالقسرار

المصالح الاخرى المحسدثــة	المقسسر	تعيين القباضة
	ولاية المدية	*1 -11 7 -1 7
يضاف: لقطاعات الصحيـــة	عين بوسيف	قباضة الضـــراثب المختلفة لعين بوسيف
التابعة لعين بوسيف	ولاية وهران	
	وديه وحوان	قباضة الضرائب
يضاف: لقطاعات الصحيـــة	ارزيــو	المختلفة لارزيسو
لارزيـــو	ولاية معسكر	
يضاف: القطاعات الصحيـــة	المحمدية	قباضة الضــرائب للمحمـدية
المحتلفة للمحمدية	ولاية باتنة	
		قباضة الضـــرائب
يضاف: لقطاعات الصحيـــة	باتنــة	المختلفة لمستشعفي باتنة
لعين التوتــة	ولاية بشيار	
. 31 2	• " -	قساضة الضسرائب
يضاف:	بنی عباس	المختلفة لبنى عباس
لبنی عباس		

قسرارات السولاة

قسرار مسؤرخ في 9 شعبان عام 1395 المسوافق 11 غشت سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية القالسة عن البناية القديمة لتعاونيسة البنائين الصالحة لاقامة المصالح التقنية التابعة للبلديسة

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1395 الموافق 11 غشت سنة 1975 صادر عن والى عنابة تم التنازل لفائدة بلدية القالة عن البناية القديمة لتعاونية البنائي، الصالحة لاقامة المصالح التقنية التابعة للبلدية •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قسرار مسؤرخ فى 26 شعبان عام 1395 الموافق 3 سبتمبسر سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 20 يونيو سنسة 1975 والمتضمن التخصيص لفائدة وزارة الدفاع الوطنى لقطعة ارض تقع فى البرواقية معدة لبناء ثكنة للدرك الوطنى

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1395 الموافسق 3

سبتمبر سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 20 يونيو سنة 1975 كمايلي:

«تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطنى قطعة أرض مساحتها هكتاران و 77 آرا و 15 سنتيارا، تقع فى البرواقية فى المكان المسمى «ميدان المحطة» مكونة من ضم التجزئات رقم 12 و 14 و 35 من مخطط تراب البرواقية وذلك، قصد بناء ثكنة للدرك الوطنى» .

(والباقي بدون تغيير) •

قرار مؤرخ فى 13 رمضان عام 1395 الموافق 19 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والى الاصنام يتضمن التخصيص لفائدة وزارة الدفاع الوطنى لقطعة أرض تقع فى القلتة قصد بناء مركز للاستراحات

بعوجب قرار مؤرخ فى 13 رمضان عام 1395 الموافى 13 سبتمبر سنة 1975 يخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطنى، عقار تابع لاملاك الدولة يحمل رقم 17 واقع فى القلتة وذلك ليكون أساسا لبناء مركز للاستراحة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قـرار مـؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 17 أبريل سنــة 1975 والمتضمن التنازل لبلدية عوامرى، عن قطعة أرض معدة للبناءات المــدرسيــة

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 17 أبريل كمايلي : «تم التنازل لبلدية عوامري وذلك قصد اقامة بناءات مدرسية عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة، مكونة من ثلاث تجزئات رقم 20 و 11 و 40 من مخطط مسح الاراضي، تقع في وسط المكان المذكور ، مساحتها الاجمالية 1838 م2٠ كماهي مبينة في الجدول الملحق بهذا القراره .

(والباقي بدون تغيير) •

قرار مسؤرخ فى 3 شسوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 والمتضمن التخصيص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لقطعة أرض قصد بناء مركب لمختلف الرياضات فى ميلة

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1395 يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 كمايلي:

«تخصص لفائدة وزارة السبيبة والرياضية (مديرية السبيبة والرياضة لولاية قسنطينة) قطعة أرض مساحتها هكتاران و 54 آرا و 32 سنتيارا قصد بناء مركب لمختلف الرياضات بميلة، •

(والباقي بدون تغيير) •

قـرار مـؤرخ فى 7 ذى القعـدة عام 1395 الموافـق 11 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانـا لفائدة بلدية حامة بوزيـان عن قطعة أرض قصد بناء مدرسة مكونة من ثلاثة أقسـام ومسكـن

بموجب قرار مؤرخ فی 7 ذی القعدة عام 1395 الموافق II نوفمبر سنة 1975 صادر عن والی قسنطینة تم التنازل لصالح بلدیة حامة بوزیان عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مكونة من تجزئات رقم 1018 بی و 10200 بی، 10201 بی من مخطط مسح الاراضی فرع ب ومساحة طریق زائل، مساحته الاجمالیة، عکتار واحد و 20 سنتیارا وذلك لبناء مدرسة وثلاثة أقسام ومسكن، لشتتات عین بن سبعیة، وبشییر ورکیانی.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

اعلانات وبسلاغات

انداران لمقاولين

تنذر الشركة الجزائرية للدهن والكهرباء الواقعة في 12 نهج مولود زادى بمدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة الخاصة ببناء مصلحة مؤقتة لفحص العيون بالمسركز الاستشفائي الجامعي ايسعد حسنى ببنى مسوس للجزائر العاصملة والمؤشر عليها من قبل المراقب المالي بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1974 تحت رقم 150 ، بأن تسأنف الاشغال في أجلل ثمانية أيام (8) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان و

واذا لم يف بالتزاماته ، فستطبق عليه أحكام المادة 35 من المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 •

دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بمسوجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 ·

ينذر السيد بشير رحال مقاول الاشغال العمومية في المنطقة الصناعية بورقلة، متعهد الصفقة رقم 9 المؤرخة في 25 مارس سنة 1973 والمتعلقة عليها في 2 غشت سنة 1973 والمتعلقة بتسوية وتحقيق طرق للمواصلات وتصريف المياه بمحيط سحان برى ، بأن يستأنف الاشغال المتعلقة بصرف المياه وطرق المواصلات في أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الاعلان و

واذا لم يف بالتزاماته ، فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بمدوجب القراد المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 ·